

موقف مجلس الدولة من رقابة القرارات التأديبية الصادرة في حق المحضرين القضائيين تعليق على القرار رقم 072821

الأستاذ غناي رمضان - محام

على اثر طعن بالنقض مرفوع من قبل المحضرة القضائية (غ ص) ضد القرار التأديبي القاضي بعزلها الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن (اللجنة الوطنية لاحقا) صدر بتاريخ 2011/12/21 عن مجلس الدولة القرار 072821 محل التعليق قاضيا في الشكل قبول الطعن وفي الموضوع ((التصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 2011/01/25 بدون إحالة)).

جاء هذا القرار مؤكدا نفس مواقف مجلس الدولة من رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن اللجان الوطنية المنشأة في إطار تنظيم المنظمات المهنية الوطنية كما هو الشأن بالنسبة للموقف المتخذ بشأن رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة الوطنية الخاصة بالمحامين وكذلك كما هو الأمر بالنسبة للجنة الموثقين.

- تتمثل أهمية هذا القرار في انه تطرق إلى عدة مسائل قانونية مهمة منها:
- مسألة أساسية تتعلق بتحديد شروط القضاء بسقوط الخصومة.
 - ومسألتان عارضتان هما اكتفاء مجلس الدولة بمناقشة وجه واحد من أوجه الإبطال المثارة والقضاء بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

تمهيدا لمناقشة المسألة القانونية الأساسية المطروحة (ثانيا) والمسألتين العارضتين (ثالثا) يستحسن تقديم ملخص لوقائع الدعوى وإجراءاتها (أولا).

أولا: عرض ملخص للوقائع والإجراءات:

عرضت الطاعنة على مجلس الدولة تفاصيل معاناتها بدء من تعرضها في أول الأمر بصفقتها محضرة قضائية إلى عقوبة التوقيف عن ممارسة نشاط مهنتها لمدة ستة أشهر بموجب قرار تأديبي صدر في حقها عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين (الغرفة الوطنية لاحقا) طعنت فيه بالنقض أمام مجلس الدولة الذي أصدر بتاريخ 2005-05-30 قرارا قضى بنقض قرار التوقيف المطعون فيه مع إحالة الملف والأطراف أمام نفس الغرفة مصدرة القرار التأديبي المطعون فيه.

في ترجيع الدعوى بعد النقض أصدرت هذه الغرفة بتاريخ 2006-09-06 قرارا قضى ببراءة المحضرة القضائية. طعن وزير العدل حافظ الأختام (وزير العدل لاحقا) في قرار البراءة أمام مجلس الدولة الذي أصدر بتاريخ 2007-03-27 قرارا قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة المحضرة القضائية أمام الغرفة الوطنية لمحاكمتها تأديبيا من جديد.

بدلا من ترجيع الدعوى تنفيذا لقرار الإحالة، قام وزير العدل بتاريخ 2007-07-07 بإصدار قرار يحمل رقم 07/1051 متضمنا عزل المحضرة القضائية التي لم تتأخر عن الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة الذي استجاب لطلباتها بتاريخ 2008-10-21 بإلغاء قرار وزير العدل لتجاوز السلطة.

إثرها قام وزير العدل بمباشرة إجراءات إعادة السير في الملف التأديبي أمام اللجنة الوطنية التي حلت بموجب المادة 59 من قانون المهنة الجديد¹ محل الغرفة الوطنية كجهة طعن في القرارات التأديبية الصادرة عن الغرف الجهوية

¹ قانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي. ج. ر. رقم 14 بتاريخ 8 مارس 2006.

للمحضرين القضائيين التي أصبحت مختصة بدل الغرفة الوطنية طبقا للمادة 51 من ذات القانون بالفصل في المسائل التأديبية.

لقد تم ترجيع الدعوى أمام اللجنة الوطنية بعد مرور أربعة سنوات من صدور قرار مجلس الدولة القاضي بالنقض والإحالة. فضلا في دعوى الترجيع بعد النقض، أصدرت اللجنة الوطنية بتاريخ 2011/01/25 قرارا قضى بعزل المحضرة القضائية مستبعدة تطبيق مقتضيات القانونية المتعلقة بسقوط الخصومة رغم تمسك المحضرة القضائية بهذا الدفع أمام هذه اللجنة حسب ما هو مذكور في القرار محل التعليق.

طعنت المحضرة القضائية بالنقض في قرار العزل الصادر عن اللجنة الوطنية مؤسسة طعنها على ثلاثة أوجه مذكورة باقتضاب في القرار محل التعليق دون التصدي لها جميعا وإنما اكتفى مجلس الدولة بمناقشة الوجه الأول المأخوذ من مخالفة الآجال المقررة بموجب المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بسقوط الخصومة والأخذ به في تسبيب نقض القرار المطعون فيه.

فضلا في الطعن بالنقض، أصدر مجلس الدولة القرار محل التعليق مقررًا في الشكل قبول الطعن بالنقض وفي الموضوع ((قبول الطعن موضوعا لتأسيسه والتصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 2011/01/25 بدون إحالة)).

ثانيا: عن شروط القضاء بسقوط الخصومة:

أخذ مجلس الدولة بسقوط الخصومة بعدما تحقق حسب ما يبدو من توفر شرطين هما حلول آجال سقوط الخصومة وإثارة هذا الدفع والتمسك به من طرف الطاعنة أمام اللجنة الوطنية.

1) شرط حلول آجال سقوط الخصومة:

جاء في إحدى حيثيات القرار ((حيث انه بالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/03/27 وتاريخ إعادة السير فيه أمام لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين بتاريخ 2010/12/27 يتبين بان الآجال المقررة قانونا لإعادة السير في الدعوى تجاوزت بكثير الآجال القانونية))².

يتضح بأن مجلس الدولة احتسب آجال سقوط الخصومة انطلاقا من تاريخ صدور قرار الإحالة إلى غاية تاريخ إعادة السير في الدعوى بعد النقص وهذا يعني بان المجلس استبعد احتساب الآجال من تاريخ تبليغ قرار الإحالة. احتساب الآجال بهذه الكيفية هو تطبيق سليم لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 223 من (ق ا م ا) التي تنص على أنه ((تسقط الخصومة بمرور سنتين 02 تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف احد الخصوم القيام بالمساعي)).

لم يكن حساب آجال سقوط الخصومة يتم بهذه الكيفية في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق. كانت المادة 220 تنص على أنه ((يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع، وذلك طيلة سنتين)).

عدم تحديد هذا النص لبداية احتساب الآجال فتح المجال لاجتهاد القضاء الإداري على وجه الخصوص الذي استقر على حساب آجال السقوط انطلاقا من تاريخ التبليغ. جاء في قرار مجلس الدولة رقم 014081 المؤرخ في 2003/05/06³ ما يلي:

² الأسلوب المعتمد في تحرير هذه الحيثية مهم بعض الشيء عندما تضمن ((يتبين بان الآجال المقررة قانونا لإعادة السير في الدعوى تجاوزت بكثير الآجال القانونية)) والمقصود من هذا القول أن آجال إعادة السير في الدعوى من طرف وزارة العدل تجاوزت الآجال المقررة قانونا.

³ مجلس الدولة الغرفة الثالثة ملف رقم 014081 فهرس رقم 330 قرار بتاريخ : 2003/05/06 قضية : ورثة ب ا ل ضد بلدية التلاغمة (قرار غير منشور).

((حيث أن المرجع ضده يدفع ببطلان دعوى التراجع لمخالفتها لنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية زاعما أن الخبرة أودعت بعد انقضاء الأجل المحدد في المادة المذكورة أعلاه)).

((وأنه إذا كان بالإمكان إثارة طلب انقضاء الأجل في شكل دفع ، فإنه لا يجب أن تهدف إلى دعوى إعادة السير بعد الخبرة ، وإنما يجب أن تتعلق بالقرار السابق على الفصل في الموضوع غير المنفذ خلال أجل السنتين ، وأن عدم التنفيذ هذا يجب أن يكون بفعل المدعي وأن يمتد إلى أكثر من سنتين ابتداء من تبليغ القرار الصادر)).

مقارنة النصين المتعلقين بسقوط الخصومة تسمح بتسجيل الفوارق التالية:

- أن رفع دعوى سقوط الخصومة كان في ظل قانون الإجراءات السابق حقا للمدعي عليه عندما يتسبب المدعي في عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع طيلة سنتين.

- أن النص الجديد وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم رفع هذه الدعوى إذ أصبح بإمكان المدعي طلب سقوط الخصومة إذا كان المدعي عليه هو من كلفه الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع للقيام بالمساعي.

كثيرا ما يتم تكليف المدعي عليه ضد الإدارة بالقيام بالمساعي بدل تكليف الإدارة الملتزمة لتلك المساعي. ينبغي من العدل والإنصاف تكليف المدعي للقيام بالمساعي المطلوبة من طرفه حتى وإن كان هو إدارة عامة وذلك لتمكين المدعي عليه من الاستفادة بفرصة طلب سقوط الخصومة عند استيفاء شروطها.

إذا كان لا يعقل استفادة المتقاضي من خطئه فإنه لا يعقل كذلك تكليف المدعي عليه القيام بالمساعي بدل تكليف الإدارة حفاظا حسبما يبدو على المال العام. مثل هذا الوضع يكرس عدم توازن مراكز أطراف الخصومة وعدم تساوي أسلحة الدفاع بين كل من الإدارة والمتقاضي ضد الإدارة. كمثال لهذا

الإجحاف عندما تكون الإدارة مستأنفة ملتزمة تعيين خبير ويستجيب مجلس الدولة لهذا الطلب مع تكليف المستأنف عليه القيام بالمساعي بدل الإدارة. يفقد المستأنف عليه حينها حق الاستفادة من سقوط الخصومة في كل الأحوال سواء عندما يقوم بالمساعي المطلوبة وفي هذه الحالة تزول أسباب السقوط أو عندما يمتنع عن القيام بها وفي هذه الحالة يحضى طلبه الرامي إلى سقوط الخصومة بالرفض إعمالاً بمبدأ عدم جواز استفادة المتقاضى من خطئه.

2 - شرط التمسك بالدفع أمام اللجنة الوطنية:

بعدما أكد مجلس الدولة في إحدى حيثياته بأنه تبين بأن سعي وزير العدل لإعادة السير في الدعوى تجاوز الآجال القانونية المقررة، ذكر في نفس الحثية ما يلي ((وطالما أن الطاعنة بالنقض قد أثارت هذا الدفع وتمسكت به أمام لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين والتي لم تستجب له لا بالرفض ولا بالقبول حسب ما هو ثابت من القرار محل الطعن بالنقض مما يجعل الدفع المثار مبرر موضوعاً ومؤسس قانوناً لثبوت عدم احترام الآجال القانونية في الترجيع المحددة في المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يتعين القضاء بنقض وإبطال القرار محل الطعن بالنقض الصادر عن اللجنة الوطنية للمحضرين القضائيين بتاريخ 2011/01/25 نتيجة لسقوط الخصومة)).

توحي هذه الحثية بأنه لو تخلفت الطاعنة عن إثارة الدفع بسقوط الخصومة أمام اللجنة الوطنية لأمتنع مجلس الدولة ربما عن الاستجابة لطلب الطاعنة وعدم القضاء تبعاً لذلك بسقوط الخصومة. هذا الاستنتاج غير مؤسس قانوناً مما يفسح المجال للاعتقاد بأن صياغة هذه الحثية جاءت لتجسيد رغبة مجلس الدولة في تأكيد تبرير سقوط الخصومة أكثر من أنه كان يريد وضع شرط غير مكرس قانوناً لقبول سقوط الخصومة. إذا تم اعتبار هذا الموقف بمثابة توجه جديد في تحديد شروط سقوط الخصومة فإنه لا بد من

انتظار صدور قرارات أخرى تؤكد هذا الاجتهاد المخالف للقانون ولا اجتهاد مع وضوح النصوص القانونية مثلما هو الأمر في دعوى الحال.

ثالثاً: المسألتان العارضتان:

كثيراً ما تطرح القرارات القضائية مسائل قانونية عارضة كما هو الحال في القرار محل التعليق الذي لم يناقش كافة الأوجه المثارة مكتفياً بالتصدي لوجه واحد تم الأخذ به لتسبب نقض وإبطال القرار المطعون فيه، و من جهة، القضاء بنقض القرار المطعون فيه بدون إحالة على أية جهة قضائية للفصل في النزاع من جديد. عدم التصدي لكافة أوجه الطعن والقضاء بالنقض بدون إحالة هما مسألتان تثيران نقاشاً فقهيًا لا غنى عنه للمساهمة في تحسين القضاء بوجه عام والقضاء الإداري بوجه خاص.

1-عدم التصدي لجميع أوجه الطعن المثارة

أصبح تعليل الأحكام والقرارات وكذلك الأوامر القضائية بمثابة مبدأ دستوري بعد تكريسه بموجب المادة 162 من دستور 06 مارس 2016. بدافع الاقتصاد في تسبب القرارات القضائية اعتادت جهتا الطعن بالنقض – المحكمة العليا ومجلس الدولة- عدم التصدي لكافة أوجه الطعن المثارة والاكتفاء بمناقشة الوجه المأخوذ به في حالة قبول الطعن بالنقض. والعكس تتعرض هاتان الجهتان مبدئياً لمناقشة كافة أوجه الطعن بالنقض المثارة عندما تقضيان بعدم قبول الطعن أو برفضها.

بطبيعة الحال، لا مضرّة للطاعن عندما يقضي مجلس الدولة بقبول الطعن ولو مكتفياً بالتصدي لوجه واحد في تسبب قراره لأن المهم بالنسبة للطاعن هو ربح دعواه قبل كل شيء. من غير شك أن القضاة يجدون راحتهم عندما يقتصدون في تسبب القرارات. الاكتفاء بمناقشة الوجه المأخوذ به دون غيره من الأوجه المثارة يعفي القضاة من عمل مضني بالتأكيد في البحث عن التأصيل القانوني والمرجعية الفقهية عند الضرورة بالأخص عندما تكون الأوجه

المثارة متعددة وعندما تكون مضامينها مستعصية على القاضي لعدم سبق معالجته للمسائل القانونية المطروحة.

الاقتصاد في تسبيب القرارات القضائية لا يحقق كافة المنافع المرجوة من التعرف على مواقف قضاء النقض يستوي الأمر بالنسبة للقضاة والمتقاضين والدفاع وفقه القانون:

- يستفيد القضاة التابعين للجهات القضائية الأدنى درجة، محاكم ومجالس، من التعرف على مواقف جهات الطعن بالنقض من التطبيق السليم للقانون في مسألة قانونية معينة. كانت القرارات القضائية الصادرة عن جهات الطعن بالنقض تبلغ في الماضي إلى القضاة الذين أصدروا القرارات المنقوضة لكي يعلموا ما عيب على قراراتهم من أخطاء في تطبيق القانون وحتى يتداركوا في المستقبل ارتكاب نفس الأخطاء. التعرف على الاجتهاد القضائي ضرورة لأن القانون يسطر قواعد سلوك عامة ومجردة لا تكتمل قوتها إلا بتطبيقها تطبيقاً سليماً من طرف القضاء. خول الدستور جهاتي الطعن بالنقض مهمة تقويم الاجتهاد القضائي وضمان حسن تطبيق القانون الأمر الذي يفسر ويدعم أهمية التعرف على الاجتهاد القضائي.

- يستفيد ممارسي المهن القانونية وعلى رأسهم المحامون على وجه الخصوص من التعرف على تسبيب الأحكام والقرارات القضائية لاسيما الصادرة عن جهتي الطعن بالنقض لاستنباط ما إذا كانت لهم حظوظ لكسب دعاوهم المماثلة للقضايا المفصول فيها من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة. لا يكفي معرفة مضمون القانون دون معرفة كيف يطبقه القاضي وكيف يفسر أحكامه عند غموضها وفي حالة إغفال المشرع تنظيم مسألة قانونية معينة (وجود فراغ قانوني). يعتمد المحامي على تسبيب الأحكام والقرارات لتأسيس مختلف طعونه عن طريق الاستئناف أو النقض. لمعرفة

الاجتهاد القضائي أهمية كبرى عندما يتعلق الأمر بمسألة قانونية جديدة لم تطرح قبل أو عرفت تغييرا في الاجتهاد القضائي.

للتأكيد مرة أخرى، استقر اجتهاد مجلس الدولة عند نقضه للقرارات المطعون فيها على الاكتفاء بمناقشة الوجه أو الأوجه المأخوذ بها فقط وانه بالعكس يتصدى لجميع الدفوع والأوجه عندما يقضي بعدم قبول الطعن أو برفضه.

مهما يثير تبني اقتصاد التسبب من جدل فقهي فإن تعليل الأحكام والقرارات القضائية يبقى دائما الوسيلة الناجعة التي لا يستغنى عنها في إثراء التكوين القانوني للقضاة والمحامين وكافة رجال القانون وحتى طلبة الحقوق. ناهيك عن كون اقتناع المتقاضي بالأحكام الصادرة في حقه يستمد من التسبب المأخوذ به.

2- القضاء بالنقض بدون إحالة

لابد من التنبيه بأن القسم المخصص في (ق ا م ا) للطعن بالنقض في المادة الإدارية لا يتضمن سوى أربعة مواد من 956 إلى 959. اكتفت المادة الأخيرة بالإحالة على المادة 358 المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض.

باستثناء صراحة المادة 958 في منح مجلس الدولة سلطة الفصل من حيث الموضوع عندما يقضي بنقض قرارات مجلس المحاسبة، يبقى التساؤل مطروحا فيما إذا بإمكان تطبيق المواد المتعلقة بتنظيم الطعن بالنقض الواردة أحكامها في الكتاب الأول الخاص بالإجراءات المشتركة بين جميع الجهات القضائية وبالتدقيق من المادة 349 إلى 370.

هذه المواد تتضمن حالات متعددة يجوز فيها للمحكمة العليا القضاء بالنقض بدون إحالة مع التصدي للموضوع في آن واحد. هل يجوز لمجلس الدولة تطبيق هذه المواد؟

لا يعتبر الكتاب الرابع المصدر الوحيد للقواعد الإجرائية الإدارية. يتبين من قراءة مواد هذا الكتاب أن المشرع أحال في العديد من المرات على مواد أخرى خارجة عن هذا الكتاب. يصل عدد المواد المحال عليها إلى 149 مادة بما يساوي تقريبا عدد المواد التي يحتويها الكتاب الرابع (190 مادة) وجمع العديدين يصل مجموع المواد إلى 339 مادة. لا يكتفي القاضي الإداري بتطبيق هذه المواد فقط بل يضطر، في حالة عدم وجود القاعدة الواجبة التطبيق ضمن الكتاب الرابع والمواد المحال عليها، إلى تطبيق مواد جمعها المشرع ضمن الكتاب الأول تحت عنوان "الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية انطلاقا من المادة 13 إلى 442. من أمثلة التطبيقات المعروفة لمجلس الدولة عدم قبول الاستئناف إذا وقع بعد فوات ستين من تاريخ صدور الحكم الحضورى محل الاستئناف ولو لم يبلغ للمستأنف تطبيقا لنص المادة 223 و 227 اللتان يحتويهما الكتاب الأول ولم تتم الإحالة عليهما في الكتاب الرابع.

إن القول بتطبيق مجلس الدولة للمواد المتعلقة بالطعن بالنقض الواردة في الكتاب الأول هو مبرر لسببين يتمثل أولهما في كون عنوان الكتاب الأول يوحى بما لا شك فيه بجواز العمل بمواد هذا الكتاب أمام القضاء الإداري ويستخلص السبب الثاني من الأعمال التحضيرية وبشكل خاص من عرض الأسباب أين ذكر بصريح العبارة تطبيق مقتضيات الكتاب الأول من قبل جميع الجهات القضائية بما فيها الإدارية.

أيا كان الأمر فإن حالات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة محصورة جدا إذ لا يجوز قانونا الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لأنها ليست صادرة في آخر درجة كما لا يجوز حسب اجتهاد مجلس الدولة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه. تبقى حالات الطعن بالنقض قائمة بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة طبقا للمادة 958 أو الحالات التي تركزها قوانين خاصة وكذلك الحالات التي أجاز فيها اجتهاد مجلس الدولة

الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وعن اللجان الوطنية للطعن المنشأة في ظل القوانين المتعلقة بالمنظمات المهنية الوطنية⁴.

كل هذا لا يمنع من التعرف على القاعدة العامة في أن يكون القضاء بنقض القرارات المطعون فيها مشمولاً بإحالة القضايا وأطراف الدعوى على الجهات القضائية مصدرة القرارات محل النقض مشكلة تشكيلاً مغايراً كما يمكن أن تكون الإحالة أمام جهات أخرى من نفس النوع ومن نفس الدرجة إعمالاً بالمادة 364 من (ق ا م ا).

خروجاً على هذه القاعدة، يمكن أن يتم نقض القرارات المطعون فيها بدون إحالة في الحالات التالية:

- الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 1/365 من (ق ا م ا) وتتحقق عندما لا تترك قرارات النقض فيما فصلت فيه من نقاط قانونية أية أسباب تستدعي إحالة القضايا للحكم فيها من جديد. ومثال ذلك القرار محل هذا التعليق الذي قضى بنقض قرار اللجنة الوطنية بسبب سقوط الخصومة وبالتالي فلا داعي لإحالة القضية للمحاكمة من جديد باعتبار أن سقوط الخصومة يؤدي إلى عدم إمكانية الاستمرار فيها.

- الحالة الثانية منصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة وتتحقق عندما "يكون قضية الموضوع قد عاينوا وقدرها الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة". يجوز في هذه الحالة نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة والفصل في النزاع نهائياً من طرف جهة الطعن بالنقض.

- الحالة الثالثة ورد ذكرها في الفقرة الثالثة من نص المادة 374 من (ق ا م ا) وتتحقق بمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني في نفس القضية بعد عدم

⁴ أ/ غناي رمضان "دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية" الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين . الطبعة الأولى 2017 .

امثال جهة الإحالة لقرار النقض فيما فصل فيه من مسائل قانونية ملزمة لجهة الإحالة تطبيقاً للفقرة الثانية من ذات المادة. تفصل جهة النقض في هذه الحالة من حيث الوقائع والقانون.

- الحالة الرابعة تتمثل في اختصاص جهة الطعن بالنقض للفصل من حيث الوقائع والقانون بمناسبة طعن ثالث بالنقض في نفس القضية. من المؤكد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسع من مجالات حق التصدي للموضوع الممنوح لجهة الطعن بالنقض.

ينتظر من مجلس الدولة نشر قراراته المتعلقة بمعالجة مثل هذه الحالات حتى تبين حقيقة مواقفه من مسألة تطبيق المقتضيات المتعلقة بالطعن بالنقض الواردة في الكتاب الأول من (ق ا م ا). في انتظار ذلك تبقى الحقوق الإجرائية للمتقاضى ضد الإدارة مختلفة عن الحقوق الإجرائية المعمول بها في القضاء العادي. هذا يثير دون شك مسألة مدى احترام مبدئي المساواة أمام القضاء المكرس دستوريا ومبدأ مساواة الأسلحة المكرس قضاء.

الأصل في وجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي هو البحث عن فعالية أكثر لضمان حقوق المواطن ضد تعسف الإدارة ووجوب خضوع أعمالها لمبدأ المشروعية. قضاء إداري لا يتحلى بالشجاعة يفقد قوته ولا يدعم أسس دولة الحق والقانون.

ملحق

نص القرار رقم 072821 محل التعليق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

باسم الشعب الجزائري

مجلس الدولة

الغرفة الخامسة

ملف رقم: 072821

فهرس رقم: 800

قرار بتاريخ: 2011/12/21

– قرار –

فصلا في الدعوى المرفوعة:

بين: غ ص الساكنة القائم في حقها الأستاذ خدّاش حبيب - المحامي
المعتمد لدى المحكمة العليا الكائن مقره بشارع عميروش رقم 05 بالروبية ولاية
الجزائر. - من جهة -

وبين: وزير العدل حامل الأختام بصفته الممثل القانوني لوزارة العدل الكائن
مقرها بساحة بئر حاكم بالأبيار (ولاية الجزائر) - من جهة أخرى -

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ديسمبر سنة
ألفين وإحدى عشر.

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30
ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله.

بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري
2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 876-884-
888-889-898-899 و916 منه

بعد الاستماع الى السيد دالي الهادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.
بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد بن ناصر محمد محافظ الدولة
والاستماع إلى ملاحظاته الشفوية.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي:

الوقائع والإجراءات:

حيث إن الطاعنة (غ ص) المحضرة القضائية ب.... تطعن بالنقض بواسطة وكيلها الأستاذ خدّاش حبيب المحامي بموجب عريضة افتتاحية سجلت لدى أمانة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2011/06/09 تحت رقم 072821 في القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 2011/01/25 ملف رقم 10/04 والمبلغ لها رسميا بتاريخ 2011/05/11.

حيث تعرض الطاعنة بأنها أحييت على المجلس التأديبي فأصدرت الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين قرار بتاريخ 2006/09/06 قضى بتوقيفها لمدة ستة (06) أشهر والذي طعنت فيه بالنقض أمام مجلس الدولة الذي اصدر قراره بتاريخ 2006/05/30 قضى بإبطال القرار محل الطعن بالنقض مع إحالة الملف والأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيه طبقا للقانون.

وحيث انه على اثر إعادة السير في الدعوى تنفيذًا لقرار الإحالة السالف الذكر أصدرت الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين قرار بتاريخ 2006/09/06 صرحت ببراءة الطاعنة مع إعادة إدراجها في مهامها.

وحيث أن المطعون ضدها طعنت فيه بالنقض بتاريخ 2006/10/02 فأصدر مجلس الدولة قراره بتاريخ 2007/03/27 أبطل القرار محل الطعن بالنقض الصادر بتاريخ 2006/09/06 مع إحالة الملف والأطراف أمام نفس الغرفة للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

وحيث أن المطعون ضدها حاليا تخلت عن ترجيع الدعوى لإعادة السير فيها وأصدرت قرارا بتاريخ 2007/07/09 قضى بعزل الطاعنة وعلى اثر الطعن فيه بالإلغاء اصدر مجلس الدولة قرارا بتاريخ 2008/10/21 قضى بإبطال قرار وزير العدل المؤرخ في 2007/07/09 تحت رقم 07/1051.

وحيث أن المطعون ضدها بعد مرور ما يقارب أربعة (04) سنوات من صدور قرار الإحالة الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/03/27 بادرت بإعادة السير في الدعوى أمام لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين

فأصدرت قرارا بتاريخ 2011/01/25 قضى بعزل الطاعنة وهو القرار محل دعوى الطعن بالنقض الحالية ملتزمة بموجها قبول طعنها بالنقض شكلا وموضوعا والقضاء بإبطال القرار محل الطعن بالنقض وجعله عديم الأثر لاكتساب قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 2006/09/06 قوة الشيء المقضي فيه.

حيث ان المطعون ضدها التمسست عدم قبول الطعن موضوعا على أساس أن العزل تم بناء على أحكام نهائية وأن إعادة السير في الدعوى تم ضمن الآجال المحددة قانونا.

وحيث إن محافظ الدولة قدم تقريره المكتوب بتاريخ 2011/09/29 ملتتمسا رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

– وعليه فإن مجلس الدولة –

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى كافة أوضاعه الشكلية ووارد ضمن الآجال المقررة قانونا مما يتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

حيث إن الطاعنة (غ ص) تطعن بالنقض في القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 2011/01/25 القاضي بعزلها عن مهنتها كمحاضرة قضائية مؤسسة طعنها هذا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة الآجال المقررة قانونا متفرع لثلاثة (3)

فروع:

الفرع الأول: مستمد من عدم ذكر الغرفة الجهوية التي ينتهي إليها المحضرون القضائيون الأعضاء ضمن تشكيلة لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين وعدم تجديد صفة كل واحد منهم.

الفرع الثاني: مستمد من مخالفة المادتين 222 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: مستمد من مخالفة أحكام المادة 367 من ذات القانون السالف الذكر.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة أحكام المواد 227، 815، 816 و 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام التسبيب والأساس القانوني للقرار محل الطعن بالنقض.

حول الأوجه المثارة:

بالرجوع إلى الأوجه المثارة يتبين أنها متكاملة ومترابطة فيما بينها مما يتعين التطرق للوجه الأول دون حاجة للنظر والخوض في بقية الأوجه.

وحيث إن الثابت من دراسة ملف الدعوى أن النزاع القائم ينحصر أساساً حول واقعة سقوط الخصومة الناجمة عن عدم سعي المطعون ضدها لإعادة السير في الدعوى تنفيذاً لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/03/27 فهرس 109 ملف ر 37069 الذي نقض قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 2006/09/06 والذي لم تسع المطعون ضداً لإعادة السير فيه أمام لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين إلا بتاريخ 2010/12/27 والتي صدر عنها القرار محل دعوى الطعن بالنقض الحالية.

وحيث أنه بالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2007/03/27 وتاريخ إعادة السير فيه أمام لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين بتاريخ 2010/12/27 يتبين بأن الآجال المقررة قانوناً لإعادة السير في الدعوى تجاوزت بكثير الآجال القانونية. وطالما أن الطاعنة بالنقض قد أثارت هذا الدفع وتمسكت به أمام لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين والتي لم تستجب له لا بالرفض ولا بالقبول حسب ما هو ثابت من القرار محل

الطعن بالنقض مما يجعل الدفع المثار مبرر موضوعا ومؤسس قانونا لثبوت عدم احترام الآجال القانونية في الترجيع المحددة في المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه يتعين القضاء بنقض وإبطال القرار محل الطعن بالنقض الصادر عن اللجنة الوطنية للمحضرين القضائيين بتاريخ 2011/01/25 نتيجة لسقوط الخصومة مما يجعل القرار الصادر عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بتاريخ 2006/09/06 نهائيا وصار يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه.

وحيث نظرا لهذه المعطيات وعملا بأحكام المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن النزاع الحالي لم يبق منه ما يتطلب الحكم فيه مما يتعين التصريح بدون إحالة.

وحيث ان المطعون ضدها معفاة من المصاريف القضائية بموجب المادة 64 من قانون المالية 12/98 .

– لهذه الأسباب –

قرر مجلس الدولة فصلا في الطعن بالنقض علنيا حضوريا نهائيا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: قبول الطعن موضوعا لتأسيسه والتصريح بنقض وإبطال القرار عن لجنة الطعن الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 2011/01/25 بدون إحالة.

مع التصريح بإعفاء وزارة العدل من المصاريف القضائية بقوة القانون.
بذا صدر القرار والتصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وإحدى عشر من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة والسادة.....